

نصب الراية لأحاديث الهداية

- الحديث العاشر : قال النبي عليه السلام : .

- " الضبع صيد وفيه شاة " .

قلت : أخرجه أصحاب السنن الأربعة (1) عن عبد الله بن عبيد بن عمير عن عبد الرحمن بن أبي حماد عن جابر بن عبد الله قال : سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الضبع أصيد هي ؟ قال : نعم ويجعل فيه كبش إذا صاده المحرم انتهى . بلفظ أبي داود وليس عند الباقيين : ويجعل فيه كبش قال الترمذي : حديث حسن صحيح وقال في " علق الكبرى " : قال البخاري : حديث صحيح انتهى . أخرجه أبو داود في " الأطلعة " والباقون في " الحج " ورواه أحمد في " مسنده " وابن حبان في " صحيحه " في النوع الخامس والستين من القسم الثالث والحاكم في " المستدرک " وقال : على شرط الشيخين ولم يخرجاه ورواه الدارقطني ثم البيهقي في " سننهما " (2) وأخرجه الدارقطني أيضا عن عطاء عن جابر فذكره وزاد فيه : كبش مسن وضعف عبد الحق هذه الزيادة قال ابن القطان : وإنما ضعفها لأن في السند إسحاق بن إسرائيل شيخ شيخ الدارقطني وقد ترك حديثه جماعة ورفضوه برأي كان فيه انتهى . رواه الحاكم في " المستدرک " بهذه الزيادة وليس فيه إسحاق بن إسرائيل أخرجه عن محمد بن أبي يعقوب ثنا حسان بن إبراهيم ثنا إبراهيم الصائغ عن عطاء عن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " الضبع صيد فإذا أصابه المحرم ففيه كبش مسن ويؤكل انتهى . وقال : حديث صحيح ولم يخرجاه وينبغي أن لا يعزى هذا الحديث هنا إلا لأبي داود فقط ويعزى للباقيين في " كتاب الذبائح " فإن في ألفاظهم : قلت : آكلها ؟ قال : نعم وليس هذا عند أبي داود وتفرد أبو داود بذكر الكبش هذا تحريره وينبغي أن يراجع ابن حبان والحاكم . قوله : وهذا مروى عن علي وابن عباس - يعني أن في بيض النعام قيمته قلت : أما حديث علي فغريب وروى ابن أبي شيبة في " مصنفه " (3) حدثنا عبدة عن ابن أبي عروبة عن مطر الوراق عن معاوية بن قرة أن رجلا أوطأ بغيره بيض النعام فسأل عليا فقال : عليك لكل بيضة ضراب ناقة أو جنين ناقة فانطلق إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره بما قال فقال : قد قال ما سمعت وعليك في كل بيضة صيام يوم أو إطعام مسكين انتهى .

[أحاديث مختلفة] : .

- وأما حديث ابن عباس : فرواه عبد الرزاق في " مصنفه " حدثنا سفيان الثوري عن عبد

الكريم الجزري عن عكرمة عن ابن عباس قال : في بيض النعام يصيبه المحرم ثمنه انتهى .

وروى ابن أبي شيبة في " مصنفه " (4) حدثنا وكيع عن ابن أبي ليلى عن عطاء عن ابن عباس

قال : في كل بيضتين درهم وفي كل بيضة نصف درهم انتهى . ورواه البيهقي قال : وهذا يرجع إلى القيمة انتهى .

- حديث آخر : عن ابن مسعود رواه ابن أبي شيبة وعبد الرزاق في " مصنفيهما " قال الأول : حدثنا ابن فضيل عن خفيف عن أبي عبيدة عن عبد الله قال : في بيض النعام قيمته انتهى . وقال الثاني (5) : حدثنا أبو خيثمة عن خفيف به .

- حديث آخر : عن عمر روياه أيضا فقال ابن أبي شيبة : ثنا وكيع وابن نمير عن الأعمش عن إبراهيم عن عمر قال : قال : في بيض النعام قيمته انتهى . وقال عبد الرزاق : حدثنا إسماعيل ابن عبد الله عن الأعمش به قال الشيخ في " الإمام " : وإبراهيم النخعي عن عمر منقطع وكذلك أبو عبيدة عن أبيه انتهى . وأخرج ابن أبي شيبة نحوه عن مجاهد والشعبي والنخعي وطاوس .

- أحاديث في الباب مرفوعة : روى عبد الرزاق في " مصنفه " (6) حدثنا إبراهيم بن أبي يحيى الأسلمي عن حسين بن عبد الله عن عكرمة عن ابن عباس عن كعب بن عجرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى في بيض النعام يصيبه المحرم ثمنه انتهى . وكذلك أخرجه الدارقطني في " سننه " عن إبراهيم بن أبي يحيى به وضعفه ابن القطان في " كتابه " فقال : فيه حسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس وهو ضعيف قال : والراوي عنه إبراهيم بن أبي يحيى الأسلمي وهو كذاب بل قيل فيه ما هو شر من الكذب انتهى كلامه .

- حديث آخر : أخرجه الدارقطني في " سننه " (7) والطبراني في " معجمه " عن أبي المهزم عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : في بيض النعام يصيبه المحرم ثمنه انتهى . أخرجه الدارقطني من رواية علي بن غراب عن أبي المهزم والطبراني عن حسين المعلم عنه وذكره ابن القطان في " كتابه " من جهة الدارقطني وقال : أبو المهزم ضعيف والراوي عنه علي بن غراب وقد عنعن وهو كثير التدليس انتهى . وفي " التنقيح " : وأبو المهزم اسمه : يزيد بن أبي سفيان قال النسائي : متروك الحديث وقال الدارقطني : ضعيف وقال ابن حبان في " كتاب الضعفاء " : كان يخطئ كثيرا واتهم فلم كثر في روايته مخالفة الأثبات ترك انتهى .

(1) عند أبي داود في " الأطلعة - في باب أكل الضبع " ص 177 - ج 2 ، وعند الترمذي في " باب ما جاء في الضبع يصيبها المحرم " ص 177 - ج 1 .

(2) عند الدارقطني : ص 266 ، وليس في النسخة المطبوعة زيادة : كبش مسن وعند البيهقي في " باب فدية الضبع " ص 183 - ج 5 ، وفي رواية إبراهيم الصائغ عن عطاء عن جابر وفيها كبش سمين ثم قال البيهقي : وحديث ابن أبي عمار حديث جيد تقوم به الحجة وأخرجه الحاكم :

- ص 453 - ج 1 بزيادة : عن إبراهيم الصائغ عن جابر وقال إبراهيم بن ميمون الصائغ زاهد عالم أدرك الشهادة هB وقال الذهبي في " تلخيصه " : صحيح .
- (3) عند البيهقي .
- (4) أخرجه البيهقي في " باب بيض النعامة يصيبها المحرم " ص 208 - ج 5 .
- (5) أخرجه البيهقي فيه : ص 208 - ج 5 عن أبي خيثمة عن خفيف به .
- (6) عند البيهقي : ص 208 - ج 5 ، وعند الدارقطني : ص 267 - ج 1 .
- (7) عند الدارقطني : ص 268